الأربعاء 16 صفر عام 1406 ف الموافق 30 أكتوبر سنة 1985



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أواممر ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الأدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	هارج الجزائن	لـولــس داخل الجزائر المقـــرپ مــوديشــائيـــا	الاشتىسىالا سلىوي
الطبسع والاشتسراكسات	منة	الصاحة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.3 150	100 د.چ	النسكة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلات الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 65 الى 17 حجب 50 _ 3200	300 د.ج بما فیها نفقات	g.ə 200	النسخة الاصلية وترجمنها
766	الارسسال		

لمسن النسخة الاصلية 250 درج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الكهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب علهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجسدت اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن لقيير العنوان 5000 درج لمن النشسر علس اسساس 20 درج للسنطس .

فهسسرس

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 215 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في العزب والدولة (استدراك).

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 258 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسير الاراضى الى مدرسة وطنية عليا للرى.

مرسوم رقم 85 ـ 259 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقيسة ودواويس تهيئه الاراضي واستصلاحها.

مرسوم رقم 85 ـ 260 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمغ الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنت امتيازات فى تسميير تجهيزات السرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها. 1645

مرسوم رقم 65 ـ 261 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواوين مساحات الرى.

مرسوم رقم 85 ــ 262 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لمساحات الري بمتيجة.

مرسوم رقم 85 ـ 263 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 آكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لمساحات الْرى بالهبرة وسيق. 1659

مرسوم رقم 85 ــ 264 مؤرخ في 15 صفى عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتصمع انشاء ديوان لمساحات الري بسهل الشلف. 1660

مرسوم رقم 85 ـ 265 مؤرخ فى 15 صفى عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لمساحات الرى بسهول الطارف. 1661

مرسوم رقم 65 ـ 266 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتملق بمنع امتياز الخدمات الممومية للتزويد بمساء الشرب والتطهير.

مرسوم رقم 85 ـ 267 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 المرافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب، والسناعية، والفلاحة، والتطهير.

مراسيسم فسرديسة

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديريك للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أولَ اكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. 1606

قرارات، مقررات، مناشیر الوزارة الاولی

قرارات مؤرخة فى 17 و 25 رجب عام 1405 الموافق 8 و 16 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبس سنة 1985 يحدد التعريفة الاساسية لماء الشرب. 1670

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبسر سنسة 1985 يحسده اسعار الماء الذى يستعمل فى الفلاحة. 1670

مراساس تنظمت

مرسوم رقم 85 - 215 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يعدد قائمـة بعض الوظائف العليا غيسر الانتغابية في العزب والدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ و دى الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985.

_الصفحة 1229 _ العمود الثاني الفقرة ل _ السطر الاخين.

يدلا من:

ـ مسؤول الامانة،

يقسرا:

_ الامسين،

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 85 ـ 258 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتبوبر سنية 1985 يعول معهيد الهيدرولوجيا التفنية وتعسين الاراضى الى مدرسة وطنية عليا للري.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير التعليم العالىء

- وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان 10 _ 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 08 المؤرخ في 6 صفى عام 1392 الموافق 21 مارس سنية 1972، والمتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي،

في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنسة | المستعملة الاتية :

ا 1984 والمتضمع تغطيط مجمسوعة الدراسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 192 المؤرخ 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنية 1985 والمتضمئ القاندون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات العمسومية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحسول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى مدرسة وطنية عليا للرى تخضع للمرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنية 1985 المتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى المذكور

المادة 2: يكون مقر المدرسة الوطنية العليا للرى بقروار (ولاية البليدة).

المادة 3: يتكون مجلس التوجيب للمدرسة - وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المسؤرخ | الوطنية العليا للرى من ممثلي القطاعات الرئيسية

- _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
 - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 259 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقيه ودواويسن تهيئه الاراضى واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية.

بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمع قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بعيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 الذي يحدد شروط تنظيم دواويئ تهيئة المساحات واستصلاحها، وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الدى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستعلالها وصيانتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 261 المؤرخ _ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لدواوين المساحات المسقية ودعم الانتاج الزراعى فى المساحات المسقية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية لتنسيسى أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الاراضى واستصلحها وتدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2: تتولى اللجنة ما يأتى: ٠

- تعد جميع المسائل التي لها صلة بسقى الاراضى وتهيئتها واستصلاحها،

ـ تحدد مخططات دواویی المساحات المسقیة و دواوین تهیئة الاراضی واستصلاحها وبرامـــج عملها،

ـ تقــوم ظروف تنفيــن هذه المخططات والبرامج وتتابعها،

- تحدد الاعمال السنوية والمتعددة السنوات ذات الاولوية، *

- تعد عناصل ضبط تسعبرة مياه السقى ثم تقترحها،

- توجه برامج تسيير الموارد المالية في المساحات المسقية،

- تضبط التدابير الخاصة بالوضعيات الاستثنائية في ميدان تخصيص الموارد المائية أو تنفيذ الاشغال الهامة،

ـ تدرس برامج تحديد أو توسيع المساحات التي تهيآ وتستصلح وتسقى،

- تحدد الاعمال المطلوب القيام بها لصالح الانتاج الرراعي في المساحات.

المادة 3: يشترك في رئاسة اللجنة وزير الفلاحة والوزير المكلف بالرى، وتتكون من :

- ممثل الامين العام للاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

ـ وزير المالية أو ممثله،

- وزير الداخلية والجماعات المعلية أو ممثله،

_ وزير التخطيط والتهيئــة العمرانيـة أو ممثله،

ـ وزير الصناعة الثقيلة أو ممثله،

- وزير الصنناعات الخفيفة أو ممثله،

- المدين العام للبنك الفلاحى والتنمية الريفية أو ممثله.

يمكن اللجنة أن تستعين بأية ادارة أو مؤسسة أو شخص ترى في الاستعانة بهم فائدة في سير أشغالها.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

يعد جدول أعمال الاجتماعات الامين الدائم ويعرضه على الرئيسين ليوافقا عليه.

يترتب على اجتماعات اللجنة اعداد معاضن تعرض على الرئيسين في غضون الايام الثمانية (8) الموالية لهذه الاجتماعات ليوافقا عليها.

المادة 5: يجمع الامين الدائم للجنة المعلومات عن نشاط دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الاراضى واستصلاحها وينشر الوثائية ويتابع تنفيد القرارات التي تتخذها اللجنة ويمسك المحفوظات ويحضر ملفات النقط التي يشتمل عليها جدول أعمال الاجتماعات.

هذا ويحدد النظام الداخلي الذي تعده اللجنة كيفيات تنظيم الامانة الدائمة وسيرها.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 260 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات السرى في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات، ووزيس الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة. 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقيم 83 _ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحرى والبيئية والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 55 _ 261 المؤرخ في 1985 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنــة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لـدواوين مساحات الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوافق على دفتر الشروط النموذجى الملحق بهذا المرسوم والمتعلق بمنسح امتيازات تسيير تجهيزات السرى في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 35و1.

الشاذلي بن جديد

الملحـق

دفتر الشروط النموذجي لتسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها

المادة الاولى: ينظم دفتر الشروط النموذجى هذا، مجموع الاعمال الخاصة بتسيير تجهيزات الرى وتصريف المياه واستغلالها وصيانتها، كما ينظم الاعمال المرتبطة باستعمال الماء في الفلاحة بالمساحة الممنوح امتيازها.

الفصـل الاول الامتيـان

المادة 2: الامتياز:

تمنع الدولة ديوان المتياز تسيير تجهيزات الرى في مساحة او مساحات وكذلك المتياز تسيير تجهيزات الرى في مساحة او كذلك أعمال دعم الانتاج الزراعي المتعلقة بالشروط التقنية لاستعمال الماء في المساحة أو في المساحات الممنوح امتيازها.

الفصل الثاني مجال الامتيان

المادة 3: اقتصار الامتياز:

يخول هذا العقد صاحب الامتياز حقا ينفره به فى القيام باستغلال تجهيزات الرى والتجهيزات الملحقة بها الموجودة، وتسييرها وصيانتها لفائدة المستعملين. كما يخوله حقا يقتصر على الاضطلاع بأعمال دعم المستغلين الفلاحيين فى استعمال ماء السقى استعمالا معكما.

ولا تهم شروط الاقتصاد هذه أيلولة الاشغال الجديدة والمنتوجات الزراعية، التي يقوم بها صاحب الامتياز.

المادة 4: تعديد مساحة الامتياز:

يكون اقتصار الامتياز كما يأتى:

داخل المساحة الموصوفة أدناه والمذكورة في التصميم الملحق بهذا الدفتر. والمساحة الممنوح

امتيازها هى الآتية (وصف المساحات الجغرافية). المادة 5: مراجعة المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها:

يمكن السلطة التي تمنح الامتياز أن تدرج جميع المناطق المسقية أو المناطق الموسعة العديثة التجهيز في المساحة الممنوح امتيازها، أو تفصلها عنها أذا سوغت ذلك الاعتبارات التقنية أو الاقتصادية. وينجز عن تعديل الامتياز مراجعة شروط مكاناة صاحب الامتياز كما تنص على ذلك المادة 27 أدناه.

الفصل الثالث تسيير تجهيزات الملعقة والتجهيزات الملعقة واستغلائها وصيانتها

المادة 6: تسيير مورد الماء المتوفر:

يرد ماء المساحة أو المساحات المسقية مي الموارد الاتية:

- سد أو سدود المتوسط كميته المتوسط ال	(هــ
- نقاط آخذ مثبتة على مجسرى الماء تقدر تها ب	•
- حفر و/ أو أبار كميتها	•

م يجب على صاحب الامتياز أن يستغل مسوارد الماء المتوفر في ستى الاراضى استغلالا محكما.

ولهذا الغرض، يضبط صاحب الامتياز جدولا في بداية موسم السقى، على اساس مغطط انمزروعات المقبورة، يحدد فيه تقدير كمية الماء على راس المساحة او المساحات، مع مراعاة احتياجات المزروعات المزمع القيام بها، ومدى فاعلية شبكة توزيع الماء وجره، وتسربه خلال جريانه، اذا كان الامويعلق باطلاقه من السد. وهذا التقدير لكميات

الماء يصحح تبعا لعالة الاحتياطات الاجمالية في مستوى منشأت جمع المياه. كما يبلغ هذا التعديل في كمية الماء الى المصلحة التي تسبب السدود قصد مراقبة عمليات الاطلاق والضخ ومتابعتها.

يجب أن تراقب جميع منشات التفريع لتصحيح كميات الماء العابرة وتفادى ضياع الماء على حساب الذين يستعملون المساحة أو المساحات.

يجب أن تسراقب جميسع منشات التفريغ كان مورد الماء يأتى من الطبقات الجوفية ان ينظم معاينات لقياس أعلى مستواها قصد مراقبة مقصان الماء فيها، وتحديد وتيرة الاخذ منها نتيجة لذلك.

يجب على صاحب الامتياز، فى حالة المساحات المسقية من منشأت خزن تزود بالماء من الوديان المحولة أن يتعهد بصيانة منشأت التعويل وجميع التجهيزات الملحقة بها قصد المعافظة على اكبر كمية ماء قابلة للتعويل.

يجب المحافظة على كل منشأة قارة لاخذ الماء من النهر في حالة حسنة تسمح لها بالعمل.

يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على صيانة تجهيرات الضبط الهيدروميكانيكية الموجودة في شبكة التعويل. وعليه أن يتأكد من حسن سيرها لضمان التزود بالماء لسقى المساحة أو المساحات.

يجب على صاحب الامتياز أن يصون جميع التجهيزات الكهربائية الميكانيكية في معطات الضح، التابعة لتجهيزات التعبئة أو التعويل، وأن يحافظ على حسن سيرها. ويتولى صيانة المعلات التي تؤدى أجهزة معطات الضخ.

ويستغل بوسائله الخاصة، جميع هاة التجهيزات، وفي حالة ما اذا كان مورد الماء المتوفر لا يكفى لتغطية جميع احتياجات المزروعات في المساحة أو المساحات، يعد صاحب الامتيازا مخططا لتوزيع الماء توزيعا عادلا مع أخذ الاحتياجات ذات الاولوية بعين الاعتبار، ثم يعرضه

على الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليه.

يكلف صاحب الامتياز بتنفيد مغطط التوزيع الموافق عليه.

المادة 7: تسيير شبكات الرى واستغلالها وصيانتها:

يتحمل صاحب الامتياز صيانة جميع القنوات والمجارى التى تكون جزءا من بنية شبكة توزيع الماء على القطعة الارضية كما هى مبينة فى المخططات الملحقة، كما يتحمل اصلاحها وعليه أن يتأكد من حسن سير هـذه التجهيزات، ومن مدى تطابقها، مع كمية الماء العابرة المقررة مبدئيا في مجال الرى.

يتعين على صاحب الامتياز أن يعافظ على حسن سير منشآت أخذ الماء الثابتة التي جهزت الشبكة بها ويتولى صيانتها وتجديدها.

يجب على صاحب الامتياز أن يعافظ على حسم سير جميع منشأت الضبط الموجودة في الشبكة. ويتولى صيانتها وتجديدها.

يتعين على صاحب الامتياز، اذا كانت منشآت الضبط تشتمل على خسزانات حاجسزة ترتبط بمعطات الضخ أن يتولى صيانتها واصلاحها مثل سائر تجهيزات الضبط الاخرى. كما يعافظ على حسن سيرها ويستغلها تحت مسؤوليته وحده.

يلحق بهذا الدفتر على مقياس I /5000 أو المدخر على مقياس المدخر المدخر المدخر مواقع الماء و / أو نقاط السقى، وحفر القنوات و / أو وضع أنابيب جلب الماء وتوزيعه، ومنشآت الضبط وجردها.

يمكن صاحب الامتياز أن يُقترح، في ظروف تعددها السلطة التي تمنح الامتياز، أعمالا لدعم الشبكات قصد تحسين سير نظام الري.

وفى هذه الحالة، يتقاضى أجرا خاصا عما عمر به من أشغال حسب جدول تسعير يبين

الاسعار المقياسية على أساس تحديد أنواع الاسعار.

كما تهم أعمال التعسيق هذه أشغال مست الاراضى «الطوبوغرافيا» والرسوم والاستنساخ. غير أنه من الواضح أن الاشغال الكبرى لا تدخل في نطاق اختصاص صاحب الامتياز الا في حالات استثنائية تسمت فيها الامكانيات بذلك دون الاضرار بأداء المهمة ذاتها السابق وصفها.

تعمل وسائل جلب الماء الفردية التي يملكها الخواص المجاورون للوديان جسب الشروط والقواعد التي ينص عليها التنظيم المعمول به. وينبغي ألا تضر بحال من الاحوال سقى المساحات المنتظم.

ويجب على الهياكل اللامركزية المكلفة بتسليم حقوق أخذ الماء المؤقتة أو الدائمة أن تضبط قائمة نقاط أخذ الماء قبل حلول كل موسم سقى. وتعد هذه القائمة بالتشاور الوثيق مع صاحب الامتياز.

كما يجب على صاحب الامتياز أن يراقب النقاط الواقعة داخل المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها مراقبة دائمة. ويجب أن يعلم بكل مخالف السلطات المكلفة بشرطة المياه لتتخذ التدابير القمعية المنصوص عليها في القانون.

المادة 8: تسيير الشبكات الملعقة واستغلالها وصيانتها:

شبكة التطهير:

تشتمل شبكة التطهير عمدوما على مصرف مائى رئيسى يوصل به مجموع أنابيب جامعة تتكون من حفر مفتوحة ومجار مغلقة، وأنابيب لصرف الماء عن القطعة الارضية وتتكون بنية شبكة تطهير الماء وصرفه من منشأت الهندسة المدنية مثل الفتحات والمساقط. ولتمكين هذه الشبكة من القيام بدورها كاملا في جلب المياه الجوفية وصرف المياه الضارة وتخفيض مدة انغمار الاراضى الفلاحية، يتولى صاحب الامتيازا

صيانة الشبكة حتى حدود نقاط أخسة الماء أو العلامات القائمة. ويجب عليه أن يقوم بالاعمال السنوية الآتية:

_ قلع الاعشاب والاشجار اليابسة وحـــش نباتات الحفر الممتدة،

_ تحنية المنحدرات،

_ ازالة العوائق وتنقية المنشآت المطمورة.

ويجب عليه أن يصون ويصلح منشآت الهندسة المدنية الخاصة بهذه الشبكة.

ونيما يتملق بميانة العفر الممتدة الرباعية الواقعة داخل القطع الارضية، فان مالكها الذي يتزود بالماء هو الذي يتحمل القيام بذلك.

غير أنه يمكن صاحب الامتياز، اذا سمعت له امكانيته، أن يقوم بهذه الاشغال التي يؤجره المستغل الزراعي عليها اعتمادا على جدول الاسعار الملحق بهذا الدفتر.

ويتوفر حسن سير منظومة الصرف والتطهير في المساحات الممنوح امتيازها، في غالب الاحيان على ظروف اسالة المياه في المخرج الرئيسي. ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بأشغال التنظيف ونزع الاعشاب والتعنية حتى يصل الى المغرج. وعليه أن يتأكد من حسن تصريف المياه.

شيكة الممرات وارتفاقات الوصول:

يجب أن تعظى الممرات وارتفاقات الوصول الى المنشأت بصيانة منتظمة شأنها في ذلك شأن استغلال شبكات السقى والتطهير والتصريف.

ولذلك يجب على صاحب الامتياز أن يلترم بميانة الممرات وارتفاقات الوصول الى المنشآت، وأن يتولى ترميمها. كما يلترزم بصيانة المنشأت الملحقة الغاصية بالعبور (الجسور والجسيرات والممرات) ويتأكد دائما من سلوكية دروب الارتفاقات الغاصة بمنشأت الرى.

أما ما يتعلق بدروب الارتفاقات الموصلة الى القطع الارضية فانها تابعة لملكية المزرعة.

غير أنه يمكن صاحب الامتياز أن يقوم بأشغال صيانة هذه الشبكة الخاصة مقابل أجر يقدر اعتمادا على جدول الاسعار المرفق بهذا الدفتر.

المادة 9: تسيير عمليات السقى: في شبكة تعمل حسب الطلب:

تعمل عادة شبكة الرش أو ذات الضغط المنخفض حسب الطلب. ويمكن المستعمل ان يفتح صنبوره أو يغلقه بحرية محدودة. وفي هذه الحالة، يجب على صاحب الامتياز أن يضمن سيلان مقدار ما من الماء وضغطا ما على الصنبور. فيراقب حسن سير العداد المركب لتقدير سيلان الماء، ويتحقق من مدى مطابقة المقدار المكتب به للمقدار المستهلك.

في شبكة دوارة:

يضبط صاحب الامتياز اعتمادا على المقدان الذي اكتتب به الفلاح وعلى مخططات الزراعية المقررة في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها توقيتا لسقى القطع الارضية يحدد فيه فترات تكراره ومدة فتح نقاط الاخذ والمقادير المخصصة.

يجب أن يكون هذا التوقيت عادلا قدر الامكان. كما يجب أن يراعى كميات الماء المتوفرة.

يعد صاحب الامتياز مخططا أسبوعيا لفتح نقاط الماء واغلاقها، ويسهر على حسى سير الجهزة الضبط في القنوات لتفادى ضياع الماء عن طريق الفيضان.

المادة 10: معطات التنبيه الغاصة بالسقى:

يمكن صاحب الامتياز أن يفكر في انشاء معطات تنبيه خاصة بالسقى، ثم يقيمها ويستعملها ويجب عليه أن يعرض على الجهة الوصية دراسة تبين مدى جدواها وتساعد على اختيار مواقع هذه المعطات وتجهيزاتها وتقدير تكاليفها. وتمول السلطة التي تمنح الامتياز انجاز هذه

المعطات بعد الموافقة على ذلك اعتمادا على الدراسات التي تبيئ جدواها.

يقيم صاحب الامتياز نظاما لجميع الاعلام ومعالجة معطياته وتوزيعه على المستعملين، مما يساعد على سير عمليات السقى سيرا يقتصد فى استعمال الماء ويرفع مردود المزروعات الى الحد الاقصى. وتعد نشرات اخبارية لهذا الغرض ثم توزعها على الفلاحيين.

الفصــل الرابــع أعمال دعم الانتاج الزراعي

المادة 11: تعريف أعمال دعم الانتساج الزراعى:

يتمثل اتقان الخدمة التي يؤديها صاحب الامتياز للسقاة في حسن تنظيم توزيع الماء، وفي صيانة تجهيزات الرى والجلب، وفي تشغيل منشأت الماء تشغيلا منتظما ومنضبطا.

تعد جميع الاعمال المرتبطة باتقان الخدمة من الشروط التي تسبق الانتاج الزراعي. ومن ثم يجب التأكد من كون الماء الموضوع تعت تصرف المزارع قد حظى بكامل العناية. ويجب على صاحب الامتياز أن يطور أعمال دعم الانتاج الزراعي سعيا الى تكثيف أنظمة الانتاج في الاراضي المسقية، وتنصيب أعمال الدعم على ما يأتي:

- ـ تحضير التربة للسقى،
- نوع السقى وصرف المياه الموجودان وطرائقهما في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها،
- _ مجال تجهيزات القطع الارضية بعتاد السقى،
 - اختيار التقنيات الزراعية،
 - ـ تغيير أماكن منحدرات السقىء
 - تعميم تقنيات السقى.

تقدم هذه الاعمال في شكل مساعدة ونصائح معلية لمستعملي الماء.

المادة 12: الكيفيات التقنية لاعمال الدعم في المناطق للايضاح والبرهنة ونشر المعلومات:

يهىء صاحب الامتياز، بالاتفاق مع المصالح المختصة فى الفلاحة، مناطق نموذجية تتوفر فيها شروط المحيط الطبيعى للمساحة أو المساحات الممنوح امتيازها، ويجب أن تكون هذه المناطق النموذجية الايضاحية البرهانية الصغيرة العجسم والمجهزة تجهيز المناطق التى تمثلها. كما يجب أن يكون للاعمال المطلوب القيام بها آثار حافزة اما لرفع الانتاج فى المساحات أو المساحات المنسوح امتيازها أو لتحسين ظروف استعمال الماء.

ولهذا الغرض، يعد برنامج تنشيط يشترك فيه خلال مرحلته الاولى الفلاحون الناشطون اكثر في المناطق المعنية. ويمكن تطوير هذا البرناميج التنشيطي عن طريق أنظمة سمعية بصرية تعكس اهتمامات الفلاحين وتبين أن مصلحتهم تكمن في حسن استعمال ارضهم واستعمال التجهيدات الموضوعة تحت تصرفهم.

ويعسن أن تغتار المناطق الايضاحية البرهانية من المزارع النموذجية التي أحدثها المرسوم رقم 82 ـــ 19 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1822.

الفصل الغامس استغلال الامتيان

المادة 13: تنظيم استعمال الماء:

يسن تنظيم خاص باستعمال الماء تعتمدة السلطة التي تمنع الامتياز لنطبيق شروط هدذا الدفتر على المستعملين، ويشمل التنظيم خصوصا نظام العقود الخاصة بحق استعمال الماء، ونظام الاستعمال، ويجب على الفلاحين أن يلتزموا بالتنظيم الخاص بالاستعمال.

المادة 14: نقاط أخذ الماء الفردية والجماعية:

ينص التنظيم الغاص بالاستعمال على المرام كل فلاح أن يمتثل شروط الاستعمال الفردى أو الجماعى لنقاط آخذ الماء المقياسية أو نقاط آخذ الماء المشرفة على مقطع مسقى معين من المقاطع المسقية. ويجب على جميع السقاة الموجودين داخل

المقطع أن يقلبوا بعسق المسرور لجلب المساء الى القطعة الارضية ونقل العتاد المتحرك اليها.

وفى جميع الاحوال، يحدد تنظيم الاستعمال شروط فتح نقاط آخذ الماء واغلاقها.

تسوى المنازعات التى قد تحدث بالطرق الودية ويمكن صاحب الامتياز أن يفصل النزاع على أساس معطيات موضوعية.

المادة 15: تدمير المنشآت المعتمدة:

توضع منشأت التوزيع الفردى أو الجماعى تحت مسؤولية الفلاح المعنى أو الفلاحين المعنيين. ويمكن صاحب الامتياز أن يراقب فى كل وفت حالة هده التجهيزات ويفحص عملها المادى.

واذا ثبت أن تعطيل التجهيزات عن العمل أو قسادها يعدود مباشرة الى الفلاحين، فأن صداحب الاحتياز يصلح الاضرار التي تسببوا فيها على نفقتهم.

يماقب السكان المجاورون لتجهيزات السرى والتجهيزات المرتبطة بها، الذين تثبت مسؤوليتهم عن أعمال تدميرية متعمدة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 16: صيانة الشبكات الداخلية والتجهيزات المرتبطة بها:

تعد الشبكات الداخلية والتجهيزات المرتبطة بها ملكا للفلاحين، ولهذا فان مسوولية صاحب الامتياز تقف عند حدود نقطة آخذ الماء الواقعة في أعلى المقطع المسقى. ويتحمل الفلاح وحدده أو الفلاحون وحدهم صيانة العفر المستدة الرباعية.

المادة 17: عقرود صاحب الامتياز مع المستعملين:

يمكن صاحب الامتياز أن يبرم عقود خدمة بآجر مع الفلاحين الموجودين في المساحبة أو المساحات الممنوح امتيازها وذلك في اطار التزاماته المحددة في هذا الدفتر. ويجب أن تكون طبيعة هذه الحدمات مطابقة لالتزاماته.

المادة 18: الرقاية:

تمارس السلطة التي تمنح الامتياز حق الرقابة على صاحب الامتياز، ويمكنها ان تتحقق في أيــة لحظة من كون أعمال صاحب الامتياز تنجز بسرعة.

وعلى صاحب الامتياز أن يساعد ممثل السلطة المختصة على أداء مهمته الرقابية بتقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في الفصل السابع أدناه.

المادة 19: تمثيل صاحب الامتياز داخـــل المساحة:

يتعين على صاحب الامتياز، زيادة على مقرة الدائم المعدد في مرسوم الانشاء، أن تكون ليه ممثلية دائمة تقيم في

الفصل السادس المستغـدمون

المادة 20: قانون المستخدمين الاساسى:

يقتسرح صاحب الامتيساز، خالا ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم المتضمئ انشاء الديوان، على السلطة التي تمنح الامتيساز، مشروع القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على المستخدمين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 21: أعوان صاحب الامتياز المعلفُون:

يحمل علامة مميزة الاعوان الذين يحلفهم ويفوض اليهم صاحب الامتياز طبقاً للنشريع المعمول به، ان يقوموا بالحراسة وشرطة شبكات السقى والشبكات المرتبطة بها ويتأكدوا مع حسم سيرها، كما يزودون بوثيقة تثبت وظيفتهم.

يكون لاعوان صاحب الامتياز كامل العرية في الدخول الى المنشأت لتسجيل بيانات أو القيام بفعوص أو أشغال لازمة.

الفصل السابع تنظيم الاشعال

المادة 22: مبادىء عامية:

تنفذ الاشغال حسب الشروط الآتية ؛

يتحمل صاحب الامتياز مصاريف أشغال الصيانة والاصلاح طبقا للمادة 23 أدناه.

تنفذ أشغال التجديد وفقا للمادة 24 أدناه. وتنفذ الاشغال الجديدة وأشغال الدعم طبقا للمادة 25 أدناه.

يمكن صاحب الامتياز أن يقيم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه، على نفقته في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها، جميعة المنشات أو القنوات أو التجهيزات المرتبطة بها التي تراها مفيدة للامتياز. وتعد هذه المنشأت والقنوات والتجهيزات المرتبطة بها جزءا لا يتجزأ من الامتياز اذا كان صاحبه يستعملها.

المادة 23: أشغال الصيانة والاصلاح:

يجب على صاحب الامتياز أن يعافظ على حسن سير جميع المنشآت والتجهيزات والمعدات التى تجعل الشبكات التى يشملها الامتياز بما فى ذلك منشآت جلب الماء الى المساحة أو المساحات أو تعويله من واحدة الى أخرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بها، تعمل عملا عاديا، كما يجب عليه أن يصلحها. وقد أرفق هذا الدفتر بجرد هذه المنشأت والتجهيزات والمعدات.

المادة 24: التجديد:

يغضع للمبادىء الآتية تعويض المنشآت التى تتطلب التجديد بمنشآت جديدة مماثلة:

I - المعدات القابلة الاندثار: توابع اجهسزة السرى والتجهيزات الكهروميكانيكية في منشسآت الفسخ، والمعدات الهيدروميكانيكية الخاصـة بالضبط، وعتاد المد، وعتاد الرى المتحرك، وعتاد اغلاق المنشآت وفتحها.

يتحمل مصاريف تجديد هذه المعدات صاحب الامتياز.

2 - الهندسة المدنية: تتحمل السلطة التي تمنح الامتياز نفقات أشغال تجديد منشات الهندسة المدنية، ويخصص القيام بهذه الاشغال وفقا للتنظيم الخاص بالصفقات التي يبرمها المتعامل العموسي.

3 ـ القنوات و/أو المجارى: تتحمل السلطة التى تمنح الامتياز نفقات اشغال تجديد القنوات و/أو المجارى وفروعها ويخصص القيام بهده الاشغال طبقا للتنظيم الخاص بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

ويتحمل الفلاحون مسلاك التجهيزات نفقات اشغال تجديد المجارى و/أو القنوات الواقعة بعد نقطة أخذ ماء السقى أو علامة مجراه. غير أن يمكن السلطة المختصة، في حالة أى تهاون من الفلاح، أن تطلب من صاحب الامتياز انجاز مثل هذه الاشغال التي يبقى الفلاح بحكم القانون مدينا بها.

4 - الحفر والطرق غير المعبدة والمنشآت الفنية: تتحمل السلطة التي تمنح الامتياز نفقات أشغال تجديد الحفر والطرق غير المعبدة والمنشآت الفنية. ويخصص القيام بهذه الاشغال طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتمامل العمومي.

تعد الحفر والطرق غير المعبدة والمنشات الفنية الواقعة داخل القطع الارضية بعد نقطة أخذ الماء ملكا للفلاحين ويتحملون تكاليف تجديدها.

المادة 25: الدعم والتوسيع:

السلطة التى تمنح الامتياز هى ربة العمل فى جميع أشغال الدعم والتوسيع التى تشمل اقامة مجار و/أو قنوات ومنشأت جديدة، ويمثل ذلك زيادة فى الاموال. ويجب أن يستشار صاحب الامتياز فى المشروع التمهيدى للاشغال المطلوب انجازها، لاسيما اذا تطلبت هذه الاشغال احتياطات لدى ربط المجارى و/أو القنوات بالمنشأت المشغلة.

المادة 26: حق صاحب الامتياز في الرقابة:

يعق لصاحب الامتياز أن يراقب جميع الاشغال التي لم يكلف بانجازها داخل المساحة او المساحات الممنوح امتيازها. كما يعق له أن يطلب

اعلامه بمشاريع التنفيذ التي يبدى رآيه فيها ويعصل على ذلك، وله أن يتابع تنفيذ الاشغال ويلاحظ أن اقتضى الامر جميع حالات النسيان أو عيوب التنفياذ التي من شانها أن تضر بعسم سير نظام الرى والتي يجب أن يغبر بها صاحب العمل كتابيا خلال ثمانية أيام.

يسهر صاحب الامتياز عند استلام المنشات المنجزة على تسجيل ملاحظاته وتعفظاته المحتملة في المحضر الذي يحرر لهذا الغرض.

ويسلم صاحب العمل بعد استلام الاشغال المنشأت الجديدة لصاحب الامتياز. ويسجل هاذا التسليم في محضر يؤشر عليه ويوقعه الطرفان.

يرفق ملف المنشآت المنجزة بالمحضر المذكور ويسلم لصاحب الامتياز.

الفصسل الشامن شسروط ماليسة

المادة 27: أجر صاحب الامتياز:

1 - الاجر الاساسى:

يتقاضى صاحب الامتياز مقابل الاعباء التى يتحملها تنفيذا لما ينص عليه هذا الدفتر ما يأتى:

أ) عائد أتاوى مبيعات الماء كما يبينها نظام
 التسعير الذى تحدده السلطة التى تمنح الامتياز.

يتولى صاحب الامتياز تحصيل هذه الاتاوة مع المستعملين، ويسير المشتركين حسب القواعد المعمول بها.

ب) نسب الربح الجزافية عن ضغ تيار الماء: وتقبض هذه النسب دفعية واحدة كل سنة من المستعمل تبعا لقوة الدفع المسموح بها،

ج) ما تدفعه الدولة لتعويض الفرق بين تكاليف الاستغيال الحقيقية كما يحددها هذا الدفتر والعائد العاصل من تطبيق نظام الاسعار المعدد،

تضبط هذه الاجور بعد الاطلاع، خاصة، على حساب الاستغلال التقديرى الذى يعده صاحب الاستياز ويرفق بهذا العقد.

2 - الاجر المترتب على التدخلات لعساب الغيس وعن الاشغال الجديدة:

تقوم الاشغال الجديدة المسندة الى صاحب الامتياز عملا بالفصل السابع أعلاه، وحسب جدول الاسعار المرفق بهذا الدفتر.

المادة 28: مراجعة تطبيق شروط المالية:

يتدين على صاحب الامتياز أن يسلم الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثامن للسلطة التي تمنح الامتياز أو لممثلها كل سنة وقبل نهاية السداسي الاول الموالي للسنة المالية المعنية.

ويحق لهذه السلطية أن تراقب المعلومات الواردة في تلك الوثائق. ويمكن أعوانها المعتمدين قانونا أن يطلبوا لهذا الغرض آية وثائق ضرورية لمراجعتها.

الفصل التاسع وضع الممتلكات تعت التصرف

المادة 29: جرد الممتلكات العقارية المسندة الى صاحب الامتياز:

I - يسند لصاحب الامتياز قصد الاستغلال طبقا لهذا الدفتر ما يأتى:

- جميع الممتلكات العقارية التى تملكها الهيئات العمومية التى كلفت فى السابق بالمهام نفسها الموصوفة فى دفتر الشروط.

2 ـ يتم اعداد جرد كمى ونوعى للممتلكات التى تسلم لصاحب الامتياز، بعضور الاطراف المعنية ويرفق الجرد بهذا الدفتر.

المادة 30: جرد التجهيزات والمعدات المسندة الى صاحب الامتياز:

تسند لصاحب الامتياز _ قصد استغلالها _ جميع الوسائل المادية المخصصة للاستغلال وأشغال

الصيانة التى تملكها الهيئات العمومية التى كلفت فى السابق بالهسمام نفسها الموصوفة فى دفتسر الشروط.

الفصسل العساشر اعسداد العسابات

المادة 31: التقارير السنوية:

يقدم صاحب الامتياز تقريريع كل سنة أحدهما تقنى والآخر مالى فى الآجال المعددة وحسب الاشكال المقررة فى التنظيم المعمول به، وذلك قصد السماح بمراجعة تطبيق الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها فى دفتر الشروط ومراقبتها.

المادة 32: التقرير التقنى:

يقدم صاحب الامتياز، بمقتضى التقرير التقنى البيانات الآتية :

- _ عدد عمال الخدمة،
- _ المساحات المكتتبة،
- _ المساحات المسقية،
- _ مقادير الماء المطلقة،
- _ مقادير الماء المبيعة،
- _ التطور العام في المنشأت،
- أشغال التجديد والاصلاح التي قام بهـا صاحب الامتياز أو التي يطلب منه القيام ساء
 - _ أشغال التجديد التي قام بها الفلاحون،
 - الوسائل الجديدة المقتناة،
 - ـ تطور الانتاج الزراعي،
 - التحكم في تقنيات السقي،
 - التحكم في التقنيات الفلاحية،
 - ـ نوع الخدمة المؤداة،
 - _ حفز الفلاحين،
 - مهام الارشاد والتأطيري

ـ الضغوط الملحوظة وكذلك المعلومات التي يراها ضرورية.

المادة 33: التقرير المالى:

يبين التقرير المالى طبقا للتنظيم المعمول به ما يأتى :

أ) تفاصيل النفقات وتطورها بالنسبة الى السنة المالية المنصرمة،

ب) فى باب الايرادات، تفساصيل ايرادات الامتياز مع ابراز عائدات تنفيذ الاشغال، وتقديم الخدمات وعائدات أتاوى الماء المتوفرة للمستعملين.

المادة 34: حساب الاستغلال:

يقدم صاحب الامتياز حسابات استغلل الامتياز المتعلقة بكل سنة مالية.

وتشتمل هذه الحسابات على ما ياتى ،

- ـ في اعتماد، عائدات الامتياز،
- في اعتماد النفقات الخاصة بالامتياز،

الفصسل العسادى عشن شسر وط مختلفسة

المادة 35: الوثائق المرفقة بدفتر الشروط:

ترفق بهذا الدفتر وتكون جرءا منه الوثائق الآتية:

- مغطط المساحة أو المساحات الممنوح استيازها والمنشات،
- ـ الجرد وحالة التجهيزات ألموجودة في تاريخ تسليم المنشأت،
 - _ حسابات الاستغلال التقديرية،
- جداول الاسعار الخاصة بالاشغال الجديدة»
 - _ تنظيم الامتياز،
- الجرد الحضورى للممتلكات المسندة الى صاحب الامتياز.

مرسوم رقم 85 ـ 261 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يخدد القانون الاساسى النموذجى لدواوين مساحات الرى.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على التقرير المشترك بين وزير السرى والبيئة والغايات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 100 و 152 منه م

_ و بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الال عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم «

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

- وبمتنضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شـوال عام 1403 المـوافق 16 يوليـو سنـة 393 والمتضمن قانون المياه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافيق 30 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1355 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المعاسبيس ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المسؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 50 المؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والنابات،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في المرسوم عام 1400 المدوافق 29 اكتوبر سنة 1985 الذي يحدث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواويس المساحات المسقيسة ودواوين تهيئة الاراضى واستصلاحها،

و بمقتضى المرسوم رقام 85 ـ 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دنتر الشروط النموذجي لمنح امتيازات في تسيير تجهيازات الري في المساحات المسقية واستعلالها وصيانتها،

يرسم مأ يلي :

الفصــلَ الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: عملا باحكام المادتين 66 و67 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وطبقا لهذا القانون الاساسى النموذجي، يمكن أن تعدث في أيـة منطقة رى دواوين لمساحات الرى.

المادة 2: دواويق مساحات الرى هي مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصيـــة المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يعدد مرسوم احداث كل ديوان مقرة والجهة الوصية عليه والمهام الخاصة التي تحتمل أن يضطلع بها.

المادة 4: تتسولى دواويق مساحات السرى تنفيسند المهام المحسددة فى دفتسر الشسروط النموذجى المتعلق بمنح امتيازات فى تسييس تجهيزات الرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها كما ينص على ذلك المرسوم رقم 85 ـ 260 المؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 850 المذكور أعلاه.

الفصيل الثاني التنظيم - العمل

المادة 5: يشرف على كل ديوان مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

القسم الاول مجلس التوجيه

المادة 6: يدرس مجلس التوجيه أى اجراء يتعلق بتنظيم الديوان وعمله، ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يناقش مجلس التوجيه عـــلى الخصوص المسائل الآتية :

- _ تنظيم الديوان وسيره العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة العميل في السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمار السنوية والمتعــددة السنوات المتعلقة بهدف الديوان،
- حسابات الاستغـــلال التقديرية وايرادات الديوان ونفقاته،
- الشروط العــامة لابـرام الصفقـات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء العقارات وشرائها والصرف فيها ومبادلتها،
 - _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والتي من شأنها أن تطور مختلف ميادين عمل الديوان وتنميها وتوجهها،
- أية تدابير يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه مه:

- _ الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزير المالية،
- _ ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
 - ـ ممثل الولاة المعنيين،
- المدير العام للبنك الفلاحى والتنميـة الريفية.

ويشارك المدير العام للديوان والعون المحاسب في اجتماعات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستدين بأى شخص مختص فى المسائل المسلوب مناقشتها، أو يستطيع أن يفيده فى مداولاته.

المادة 8: يقوم عضو مجلس التوجيه والرقابة بمهامه مجانا، غير ان مصاريف النقل والاقامسة التي ينفقها لدى ممارسة هذه المهام يستردها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجتمع مجلس التوحيه في دورة مادية مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء مع رئيسه.

ويمكن أن يستدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10: تعرض مداولات مجلس التوجيسة على السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاقرارها قصد الموافقة عليها.

القسم الشاني المديسر العسام

المادة II: يعين المدين العام للديوان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح المسوزير المكنف بالرى. وتنهى مهامه حسب الطريقة ذاتها.

ويمكن أن يساعده مدين عام مساعد يعين بمرسوم اذا دعت الى ذلك أهمية المساحة المسقية.

المادة 12: ينفذ المدير العسام قسرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العسام للديوان، يتصرف باسمه ويمثله آمام العسدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية. يقوم بجميسع العمليات، في اطار المهام المسندة الى الديوان، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميه، كما يتولى التعيين في جميع المناصب،

المادة 13: المدير المام هو الآس بمسسرف ميزانية السديوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الممول بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

ـ يمد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويتولى الايرادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرامج الاعمال باستثناء ما يتطلب موافقة السلطة الوصية،

_ يمكنه أن يفيوض الامضاء باسمه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

الفصال الشالث أحكام مالية

المادة 14: تمسك حسابات الدواويق على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك الحسابات وتداول الامسوال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزيس المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءة، تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة المدير العام على ذلك.

المادة 15: تودع الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة الماليسة المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس التوجيسة وتوصياته، لدى السلطات المعنية وكتابة الضبط التابعة لمجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

الفصل الرابع الميزانية والمدوارد والنفقات

المادة 16 : تقدم مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في الدواوين بعد مداولية مجلس التوجيه، الى السلطة الوصية ووزارة المانية قصد الموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : تتكون موارد الدواوين مما يأتى :

_ عائـــد أتــاوى بيــع ميــاه الـرى حسب التسعيرة المعمول بهاء

_ اعانات الدولة والجماعات المحلية،

_ القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به،

ـ الهبات والوصايا،

- عائد الاتاوة أو الاجور المدفوعة عما تقوم به الدواوين من دراسات أو أشغال أو خدمات لفائدة النير،

ـ الموارد الاخرى التي تترتب على أعمـال الدواوين والتي تتعلق بأهدافها.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 إكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 262 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انساء ديوان لمساحات الرى بمتيجة.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنسة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ر و بمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عمام 1403 المواضق 10 يوليو سنسة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 ينايس سنسة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 _ 15 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايا سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصياد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصياد البعرى،

ر وبمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماياو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيار المادى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 260 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 260 المؤرخ في الموافق 29 أكتوبر سنــة 850 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الـرى في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواويس مساحات الرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ ديوان في مساحة السرى يمتيجة، يخضع لاحكام المرسوم رقسم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى، ويكون مقره فى مدينة العفرون (ولاية تيبازة).

المادة 3: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى حدود المساحة المسقية في متيجة كما يبيئ ذلك دفت الشروط الخاص المعدد طبقا للمرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 المرافق 29 اكتوبر سنة 1805 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985. والشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 263 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنه ده19 يتضمن الشاء ديوان لمساحات الرى بالهبرة وسيق.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على التقرير المشترك بين وزير السرى والبيئة والغابات ووزير الفلاجة والمبيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنسة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنت 83 قانون المياه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 50 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 ينايس سنة. 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمية قانون المياه،

و بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايا سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصياد البحرى وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالصياد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايا سنة 18/4 الذى يحدد صلاحيات وزيال السرى والبيئات والعابات وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 اكتوبر سنــة ديء 15 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجى المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الـرى فى المساحات المسقية واستعلالها وصيانتها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 261 المؤرخ فى 198 مفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنــة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي لدواويــ مساحات الريء

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: ينشأ ديوان في مساحة السرى بالهبرة وسيق، يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 261 المؤرخ في 15 صفر عبام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المدكور أعلاه.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

ويكون مقره فى مدينة المحمدية (ولايسة ممسكر).

المادة 3: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى حدود المساحة المسقية فى الهبرة وسيق، كما يبيئ ذلك دفتس الشروط العاص المعدد طبقسا للمرسوم رقم 85 ـ 00 المؤرخ فى 15 صفى عسام 1400 الموافق 29 اكتوبر سنة 1955 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1905.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 264 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنه 1985 يتضمن الشاء ديوان لمساحات الرئى بسهل الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الـرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 83 _ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنية. 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 ينايس سنية 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنية 1983 والمتضمى قانون المياه،

و بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايا سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والمسيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالمسيد البحرى،

و بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايا سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيار السرى والبيئة والنابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والنابات،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 الكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجى المتعلق بمنح استيازات تسيير تجهيزات السرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يجدد القانون الاساسى النموذجي لدواويس مساحات الرى،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: ينشأ ديوان فى مساحة الرى بسهل الشلف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 ــ 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

ويكون مقره في مدينة خميس مليانة (ولاية عين الدفلي).

المادة 3: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان إلى حدود المساحة المسقية فى سهل الشلف كما يبيئ ذلك دفت الشروط الخاص المعد طبقا للمرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 265 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن أنشاء ديوان لمساحات الرى بسهول الطارف.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ و بمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنــة 98،2 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحــة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1894 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، وصلاحيات فائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الرى في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يعدد القانون الاساسى النموذجي لدواوين مساحات الري،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ ديوان في مساحة السرى

بسهول الطارف، يخضع لاحكام المرسوم رقم و 25 م 26 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

ويكون مقره ني زريزر (ولاية الطارف).

المادة 3: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى حدود المساحات المسقية فى سهول الطارف، كما يبيئ ذلك دفتر الشروط الحاص المعد طبقاللمرسوم رقم 85 ـ 200 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1885 المذكور إعلاه.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 266 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتعلق بمنح امتياز الغدمات العمومية للتزويد بمساء الشرب والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

مه بناء على تقرير وزيمسس الرى والبيئسة والغابات،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المسدل والمتصمئ القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 9 وبيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975ء المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 المسوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمين قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 170 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يـوليو سنة 1974 والمتعلق بتموين الجماعات المعلية بماء الشرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 139 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحصد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 1984 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قـــانون المياه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمكن أن تمنيع المقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المعلية امتياز القيام بالخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، وكذلك المنشأت المتعلقة بهذه الخدمات التى أنجرتها الدولة.

المادة 2: يتم عقد الامتياز بناء على قــران يتخذه وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 3: يجب أن يتضمن عقد الامتياز ما يأتي:

- هدف الامتياز والاختصاص الاقليمي المرتبط به،
 - ـ شروط الامتياز المالية،
- الشروط التقنيية لاستعمال المنشات والقنوات وصيانتها،
 - م شروط اسقاط حق الامتياز،
 - ـ شروط استغلال موارد المياه.

متضمن عقد الامتياز الالتزام بضبط مغطط القنوات باستمرار ووجوب منح اشتراكات على طول طريق التوزيع.

كما يعدد الشروط الحاصة بالخدمة العمومية.

المادة 4 : يلعق بعقد الامتياز دفتر شروط.

المادة 5: يعتمد دفت الشروط النموذجي المتعلق باستعلال الغدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير المالية ووزير المالية والبيئة والجماعات المعلية.

المادة 6: ينشس هسدًا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 267 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يعدد كيفيات تسعير مياه الشمرب، والصناعه، والفلاحة، والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على التقرير المشترك بين وزير السرى والبيئة والغابات ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الغاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبرابر سنة 833 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شـوال عـام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذى يعدد القانون الاساسى النموذجى لدواوين مساحات الرى،

رقم 85 م 140 المؤرخ في المرسوم رقم 85 م 266 المؤرخ في الموسوم وقم 85 المؤرخ في الموسوم عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

يرسم مايلي:

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: عملا بأحكام المادتين 140 و 141 من القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المدكور أعلاه، يترتب على أخذ الماء أو التزويد به لاستعماله في المنزل، أو في الصناعة، أو في الفلاحة، أو في التطهير، تحصيل اتاوة عن استهلاكه تعدد حسب الشدوط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يجب أن يغطى عائد اتاوة استهلاك الماء مصاريف منشأت السرى والهياكل الاساسية

لجمع المياه وايصالها وتطهيرها، كما يغطى تكاليف ميانتها واستغلالها، ويساهم تدريجيا في استرداد مصاريف هذه المنشأت والهياكل الاساسية.

المادة 3: تحسب اتاوة استهلاك الماء حسب فئات مستعملي كميته الماخوذة أو المزود بها وطبيعة الماء ونوعه.

ويمكن أن تراجع الاتاوة على هذه الاسس.

المادة 4: يترتب على أخذ الماء أو التزود به اعداد عقد اشتراك بين المصلحة العمومية المكلفة بالتوزيع والمستعمل على أساس دفتر الشروط الذى يحدد شروط أخذ الماء والتزود به وحقوقهما وواجباتهما.

الفصسل الثانى الماء المستعمل فى المنزل والصناعة والتطهين

المادة 5: تحسب اتاوة استهلاك الماء المستعمل في المنزل أو في الصناعة أو في التطهير على أساس جداول تراعى تصنيف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء التي تحددها كمياته التي تأخذها الفئات السالفة الذكر.

المادة 6: تشتمل فئات المستعملين على ماياتى: - المنازل (الفئة الاولى)،

ـ المؤسسات والادارات والجماعات المعليية والمبانى العمومية (الفئة الثانية)،

- الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات «مصالح القطاع الثالث» (الفئة الثالثة)، - الوحدات الصناعية أو السياحية (الفئة الرابعة).

المادة 7: توزع كميات الماء التى تأخذها وتستهلكها سنويا كل فئة من المستعملين المذكورين في المادة 6 أعلاه، على أقساط تحدد بالمتر المكعب.

تخصص للمستعملين من الفئة الاولى ثلاثة (3) أقساط من الاستهلاك السنرى.

ويخصص قسط وحيد منه لفنات المستعملين الاخرى.

المادة 8: يحدد جدول أساس اتاوة الماء المستعمل في المنزل وفي الصناعة وفي التطهير اعتمادا على سعر مرجعي يشكل التعريفة الاساسة.

تساوى التعريفية الاساسية استهلاك مستعملى الفئة الاولى في القسط الاول من الاستهلاك السنوى لمتر مكعب من الماء، كما تبين ذلك المادة و أدناه.

تحدد التعريفة الاساسية التي تدعى «الوحدة» بقرار وزارى بين وزير المتجارة والوزير المكلف بالرى.

المادة 9: تحسب الجداول التي تطبق على مختلف فئات المستعملين تبعا لتوزيعها على أقساط الاستهلاك السنوى، وذلك بضرب الوحدة في المعامل المذكور في الجدول أدناه :

•			
السعر المطبق	المعامل المضروب في السوحسدة	أقساط الاستهلاك	فئات المستعملين
الوحدة «و»	Ĩ	القسط الاول من ٥ الى 220 م 3 في السنة	
1,75	1,75	لقسط الثاني من 221 م3 الى 330 م3 في السنة	الفئة الاولى
2,50	2,50	لقسط الثالث آكثر من 330 م 3 في السنة	

الجسدول (تابع)

السعر المطبق	المعامل المضروب في الوحدة	أقساط الاستهلاك	فئات المستعملين
وحدتان	2	القسط الوحيد	الفئة الثانية
وحدتان و نصف	2,50	القسط الوحيد	الفئة الثالثة
3 وحدات	3	القسط الوحيد	الفئة الرابعة

المادة 10: تكون الجداول التى تطبق على بعض الوحدات الصناعية التى تستهلك كميات كبيرة من الماء موضوع أحكام خاصة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالرى والوزير الموضى المعنى.

ويبين القران نفسه خصائص استعمال هده الوحدات الصناعية للماء وكيفياته وشروطه.

المادة II: يتعين على الوحدات الصناعية أن تسراعى المخطط السنوى الخاص بالتزويد بالماء، المعدد على أساس مقاييس التسيير والانتاج وضوابطه بالاتصال مع المصلحة العمومية المسيرة للمورد المائى.

الفصيل الثالث الماء المستعمل في الفلاحة

المادة 12: يتعين على كل مستعمل فلاحى أن يبرم عقد اشتراك اذا كانت اراضيه المسقية تقدم في حدود المساحة المسقية المجلوب اليها الماء.

المادة 13: تحسب الاتساوى المستعقبة مسن المستعمل بعنوان التزود بالماء أو أخذه تبعا لصيغة مزدوجة على أساس كمية الماء القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

کما یعصل، زیادة علی ذلك، حد أدنی علی كــل هكتار مسقی بعد مرور ثلاثة (3) سنوات علی جلب

الماء الى المساحة المسقية، يحسب على أساس كلفة السقى في الهكتار الواحد.

المادة 14: يحدد سعس المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة مع مراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

ويبين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالفلاحة بقرار مشترك بينهما كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 15: يتم التقويم التقديرى للاتماوى المستحقة من المستعمل لدى الاكتتاب السنوى على كمية الماء، قبل افتتاح الموسم الفلاحي.

يجرى الدفع عن طريق تسبيقات تبعا للاسس الآتية:

- _ 25/ عند الاكتتاب،
- ــ 25٪ خلال شهر يوليو من السنة المعنية،
- _ يدفع الباقى أى 50٪ فى آخر موسم السقى على أساس كمية الماء المستهلكة فعلا.

المادة 10: ينشر هــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 5×190.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنسة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 35/15 يعين السيسيد الهوارى محروق، مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 المرافق أول أكتوبر سنة 50/2 يعين السيسد عبد الحميد باغزة، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية غرداية.

الموافق أول أكتوبر سنمة 1905 يعين السيما المحمد زيدون، قاضيا بمحكمة ابن باديس.

عبد المالك أبوبكر، مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية ام البواقي.

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق اول أكثوبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

ہموجب مرسوم مؤرخ فی I6 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 389 يعين السيسع ابراهيم مسعى، قاضيا بمحكمة تبسة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة ولاوء يعين السيسعه ابراهیم معمری، قاضیا بمحکمة مسعد.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1955 يعين السيد

فكرارات، منقرات، مناشير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 17 و 25 رجب عام 1405 الموافق 8 و 16 أبريل سنسة 1985 تتضمسن حركسة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مـورخ في 17 رجب عـام 1405 الموافق 8 أبريل سنسة 5\190 يعين السيسد عبد الرحمن بن حبيلس متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عسام 1405 الموافق 8 أبريل سنسة 3955، يعين السيسع عبد القادر بن مساحل، متصرفا متمرنا، الـرقـم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مــؤرخ في 17 رجب عــام 1405 الموافق 8 أبريل سنسة 1985، يعين السيسه سميد بن عياد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مــؤرخ فى 17 رجب عــام 1405 الموافــق 8 أبريــل سنـــة 1985، تعين السيـــدة دليلة زيانى زوجة مقبول، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الماليــة ابتــداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 17 رجب عـام 1405 الموافق 8 أبريـل سنــة 1985، يعيـن السيــد الوردى تيتاوين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار معزرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسسة ليلى بن راجة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عسام 1405 الموافق 8 أبسريل سنسة 1985، تعيمن الأنسسة نصيرة سكور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295, بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريسل سنسة 1985، تعين السيسدة زليخة ايغة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي، 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بدوجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريال سنة 1985، تعين السيدة مليكة سفاح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنسة 1985، تعين السيسدة فاطمة الزهراء حمادى، متصرفة متمرنة، السرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مسن تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 17 رجب عـام 1405 الموافق 8 أبـريل سنــة 1985، تعيـن الأنســة العونية مجاهد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبهـا،

بموجب قرار مـؤرخ في 17 رجب عـام 1405 الموافق 8 أبريل سنــة 1985، تعيـن الأنســة ليلى بوزار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عسام 1405 الموافق 8 أبسريل سنسة 1865، تعيمن الأنسسة سعيدة بوزيدى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295 بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 17 رجب عـام 1405 الموافق 8 أبريـل سنــة 1885، يعيـن السيــد عبد الســلام شافعــى، متصــرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريـخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب هام 1405 المسوافق 8 أبريل سنسة 1885، يسرسم السيسد رابسح الطاهس، فى سلك المتصرفيسن ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1386 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنسة 1985، يسرسم السيسد الاخضر عنى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 17 رجب هام المسلم المسل

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 المسوافق 8 أبريل سنسة 1985، يسرسم السيسد محمد ثابت، فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ فى 17 رجب عام 1405 المدوافق 8 أبريل سنة 1985، يدرسم السيد محمد بعلى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 المسوافق 8 أبريل سنسة 1985، يسرسم السيسد جمعة حمداوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاوستدلالى 320، ابتداء من 20 نرفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1405 المسوافق 8 أبريل سنة 1985، يسرسم السيسد الزهيس خالف، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 سايو سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 10 أبريسل سنسة 1985، تعيسن الأنسسسة وهيبة بن عمور، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مورخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريسل سنة 1985، يعين السيسد عزوز زكادة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 السيــد المــرافق 16 أبريـل سنـة 1985، يعيـن السيــد

على بن ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المدوافق 16 آبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد مناصرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 المدوافق 16 أبريدل سنة 1985، يعين السيد سعد مدنى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريسل سنسة 1985، يعيسن السيسد زيدان بوشملة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريال سنة 1985، يعين السياد محمد شيكر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 المدوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد بولغالم، متصدفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 المدوافق 16 أبريك سنة 1985، يعيدن السيد ابراهيم زغدود، متصرفا متسرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 10 أبريسل سنسة 1985، تعيسن الأنسسة بدرة بن مبارك، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 الموافق 16 أبريل سندة 1985، تعيدن الأنسسة سعيدة حموش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء مدن تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 10 أبريسل سنة 1985، تعين الأنسسة فلة بلكسيرات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتسداء، تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريسل سنسة 1985، تعيمن الانسسة الهام مرغوب، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، برئاسسة الجمهوريسة ابتداء مسن تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 الموافق 16. أبريل سنة 1985، تعيدن الأنسسة فوزية بوجناح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء مدن تاريخ تنصيبها.

بموجب فرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسسة وهيبة فازية صحراوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسسة سامية موسلى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريسل سنسة 1985، يعيسن السيسسد محمد حامد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريسل سنسة 1985، تعيسن الأنسسة غالية بلعيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريسل سنعة 1985، يعين السيسد اسماعيل لبداي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتسداء من 23 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد دريوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تن يبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريسل سنسة 1985، تعين السيسدة صليحة حنبلى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستسدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 آكتوبس سنسة 1985 يعسدد التعريفة الاساسية لماء الشرب.

> ان وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عسام 1403 الموافق 16 يوليو سنسة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 267 المؤرخ فى 15 صفى عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسعيس مياه الشرب والصناعسة والفلاحة والتطهير،

يقرران مايلى :

للاساسي الذي يطبق على المستهلكين من السنف الأول (العائلات) في كمية الاستهلاك الاولى، كما تعدده أحكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 إكتوبر سنة 1**985**.

وزیر الری والبیئة وزیر التجارة والغیابات عبد العزیز خلاف معمد رویغی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتبوبس سنسة 1985 يحسده اسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة.

> ان وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعارة

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عسام 1403 الموافق 16 يوليو سنسة 1983 والمتضمن فانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي لدواوين مساحات الريء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ فى 15 صفى عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعية والفلاحة والتطهير،

يقررون مايلي 🖫

المادة الاولى: تحدد الاسعار التى تطبق على التزويد بالماء الذى يستعمل فى الفلاحة بالمساحات المسقية، كما تحدده احكام المرسوم رقم 85 ـ 267 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبن سنة 1985 المذكور أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه :

لاتاوى المتغذة على أساس كمية الماء القصوى المكتتب بها	سعر المتر المكعب المستهلك فعلا	المساحات المسقيسة
وع ₂₀₀	0,17 دج للمتر المكعب	بو نام وسة
£3 500	ა გა 6 , ¹ 5	الشلف الاعلى
وع 15 0	3 3 6,12	العبين
و، 150	ა ა ღა 0,1 2	الشلف الاوسط
وء 150	9,12 دج و	الشلف الاسفل
E3 120	> > €2 €,12	سيئسة
وع 15 0	> > €3 €,12	الهبــــرة
جى 150	ور و در و در	سيست

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29أكتوبر سنة 1985ء

وزيسر الفلاحة والصيسد البحسرى قاصدي مرباح وزير الرى والبيئة والغسابات معمد رويغي

وزير التجارة مبد العزيز خلاف